سياسة شروط العضوية في مجلس الإدارة

جهة الاعتماد	الجمعية العمومية العادية (المادة ١٣/٣٧ من اللائحة الأساسية)
رقم القرار وتاريخه	(١٢) — ٢٠٢٦/١١/٠٩ م
النفاذ	من تاريخ الإقرار
المالك	مجلس الإدارة
المراجعة	قبل كل دورة انتخابية

١. الغرض

أن يضم مجلس الإدارة أعضاء مستوفين للشروط النظامية، وبمزيج من الخبرات يحتاجه عمل الجمعية، وأن تكون إجراءات الترشح والتحقق معلنة قبل الانتخابات.

٢. الشروط النظامية للترشح (المادة ٣٠)

يشترط في المرشح لعضوية المجلس:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. أن يكون كامل الأهلية.
٣. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٤. أن تكون عضويته في الجمعية العمومية، داعمة أو عادية، قد مضى عليها ٦ أشهر على الأقل.
٥. ألا يقل عمره عن ١٨ سنة.
٦. ألا يكون موظفًا في المركز أو في الجهة المشرفة.
٧. أن يكون ملتزمًا بسداد الرسوم.
٨. ألا يكون قد صدر بحقه حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
٩. أن يقدم طلب الترشح وفق النموذج المعتمد من المركز.
١٠. أن يقدم برنامجًا انتخابيًا.

٣. الخبرات المرغوبة

يعلن المجلس مع فتح باب الترشح الخبرات التي يحتاجها المجلس القادم، استرشادًا للأعضاء في ترشحهم وتصويتهم، دون أن تكون شرطًا لقبول الترشح. ويُفضّل المؤهل المناسب والخبرة في القطاع غير الربحي (قواعد الحوكمة ١/٩).

مجال الخبرة	حاجة المجلس إليه
تقنيات المركبات الكهربائية والطاقة	جوهر رسالة الجمعية وجودة محتواها المهني
البحث العلمي والتعليم والتدريب	البرامج والشهادات والشراكات الجامعية
الصناعة والاستثمار والشراكات	الاستدامة المالية والرعايات
المالية والمحاسبة	الإشراف المالي والموازنة والمراجعة
الحوكمة والأنظمة	الامتثال للمركز والجهة المشرفة
الاتصال والتسويق	العضوية والوصول للمستفيدين

ويستخدم المجلس هذا الجدول في تقييمه الذاتي قبل الانتخابات لتحديد الخبرات الناقصة.

٤. إجراءات الترشح والتحقق

تتبع إجراءات الترشح المادة ٣١ من اللائحة الأساسية، ويُضاف إليها:

- يرفق المرشح بطلبه: إقرارًا بتوافر الشروط، وإقرار الإفصاح عن تعارض المصالح، وسيرة مختصرة.
- تتحقق الإدارة من شروط العضوية والسداد ومدة الستة أشهر من سجل العضوية قبل رفع القائمة للمركز.
- تُنشر أسماء المرشحين المعتمدين وبرامجهم في موقع الجمعية قبل نهاية الدورة بـ١٥ يومًا على الأقل.

٥. قيود الجمع

- لا يجمع العضو بين وظيفة في الجمعية وعضوية المجلس إلا بموافقة المركز (المادة ٣٢).
- لا يجمع عضو المجلس بين عضويتين في لجان المجلس، ولا يرأس لجنتين (قواعد الحوكمة ٤/٢٤).
- لا يترشح العضو لأكثر من دورتين متتاليتين إلا بموافقة الجمعية العمومية (المادة ٢٩).
- يحدّث العضو إقرار الإفصاح سنويًا وعند أي تغيير.

٦. استمرار العضوية وفقدها

يلتزم العضو بواجبات المادة ٣٩، وتُفقد العضوية في الحالات الواردة في المادة ١/٤١، ويُبلغ المجلس المركز خلال ١٠ أيام (المادة ٢/٤١). ويتابع أمين المجلس الغياب في سجل الحضور، وينبّه العضو كتابيًا بعد أول غياب دون عذر.

٧. الشغور وعدد الأعضاء

يُشغل المقعد الشاغر بالعضو الاحتياطي الأعلى أصواتًا (المادة ٢/٣٣). ويُستهدف في الانتخابات أن يزيد عدد أعضاء المجلس على الحد الأدنى، وأن تُعلن قائمة احتياط.

٨. التهيئة والتقييم

يُطبق على العضو الجديد إجراء تعريف الأعضاء الجدد المعتمد. ويقيّم المجلس أداءه ذاتيًا مرة في السنة، وترفع لجنة الحوكمة الخلاصة للمجلس.

جمعية تقنيات المركبات الكهربائية
Electric Vehicle Technologies